

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون اي شطب أو حك أو تطريس .
- ٢- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة :

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة ٥٠,٠٠٠/ل.ل خمسون الف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
 - ٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب العلاقة المفوض بالتوقيع عن العارض ، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض .
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن .
 - ٥- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية) .
 - ٦- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه ، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
 - ٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
 - ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
 - ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد اشتراكاته . يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة" .
 - ١٠- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين ، الاعضاء ، المساهمين ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال، نشاط العارض ، الوقوعات الجارية .
 - ١٠- افادة صادرة عن المحكمة التجارية المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية .
 - ١١- ضمان العرض المحدد في المادة السابعة من هذا الدفتر .
 - ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
- يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم .

